م.ب

رقم الملف : ٢٠٠١/٨٧

طالب الرأي : – الجامعة اللبنانية

الموضـــوع : – قرار مجلس الوزراء بوقف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية .

ان الهيئة الاستشارية القانونية ،

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٠٧١/ر . تاريخ ٢٠٠١/١١/٥ ، والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ ، بوقف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية ، ويعرض فيه أن مجلس الوزراء ، قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ ، وبناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي آنذاك ، وقف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية الا بموافقة مجلس الوزراء ، وفي وقت كان مجلس الجامعة فيه معطلاً بسبب عدم اكتمال نصابه في الفترة الواقعة بين ١٩٩٦/١٢/٢ لغاية ١٩٩٧/٧/٨ ، أي في الوقت الذي اتخذ فيه مجلس الوزراء قراره و لم يشر فيه الى تعطيل مجلس الجامعة ، في حين ان الفقرة ٦ من المادة ١٧ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية تنيط بمجلس الجامعة تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية ومنها التعاقد للتدريس في الجامعة .

وفي ضوء ذلك ، تطلب الجامعة ابداء الرأي فيما اذا كان يحق للمجلس بت التعاقد للتدريس دون العودة الى مجلس الوزراء .

مجلس شورى الدولة

مارية الحلبي

فبناء على ما تقدم ،

وبعد الاطلاع على الملف المعروض للرأي وعلى النصوص القانونية التي ترعى الموضوع ،

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر ،

بما ان المادة الاولى من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ تنص على ان الجامعة اللبنانية هي مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي ، وهي تتمتع كما جاء في المادة الثالثة من هذا القانون بالشخصية المعنوية وبالاستقلال العلمي والاداري والمالي ويكون لوزير الثقافة والتعليم العالي حق الوصاية عليها ، وكل ذلك وفاقاً لاحكام هذا القانون .

وبما ان سلطة الوصاية او الرقابة ، التي تمارسها السلطة المركزية على المؤسسات العامة ، وعلى الهيئات اللامركزية ، بصورة عامة ، ليست سلطة شاملة ولكنها سلطة مقيدة وتنحصر ممارستها في حدود المواضيع التي يعينها القانون وخارج هذه المواضيع المحددة حصراً تبقى قرارات الهيئات اللامركزية نافذة بحد ذاتها .

وبما أن القانون رقم ٦٧/٧٥ قد حدد في المادة ١٧ مهام مجلس الجامعة اللبنانية ومنها ترشيح افراد الهيئة التعليمية وتقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية ، كما حددت المادة ١٨ منه المواضيع التي تخضع لسلطة الوصاية والتي يحتاج بعض منها ، لموافقة وزير الثقافة والتعليم العالي والبعض الآخر لموافقة مجلس الوزراء ، لكي تصبح نافذة وليس من بين هذه المواضيع ترشيح افراد الهيئة التعليمية ، او تقرير الجامعة التعاقد معهم .

وبما أنه من حيث المبدأ ليس لسلطة الوصاية أو الرقابة ، من الوجهة القانونية ، حق توجيه الاوامر والتعليمات الى الهيئات الموصى عليها أو الزامها باتخاذ قرارات معينة ، بل ينحصر حقها في المصادقة او رفض المصادقة على القرارات التي تتخذها هذه الهيئات في حدود المواضيع التي اخضعها القانون حصراً لوصايتها او لرقابتها .

وبما ان الامر يكون على خلاف ذلك فقط ، حينما يتعذر انعقاد مجلس الجامعة ، فيمارس صلاحياته ، عندئذ ، رئيس الجامعة ، ويقتضي في هذه الحالة ان تقترن جميع مقرراته بموافقة مجلس الوزراء ، وفقاً لما جاء في المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧. ويحق لمجلس الوزراء أن يفوض بمرسوم الى رئيس الجامعة البت في بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة لموافقة مجلس الوزراء ، وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية المضافة الى المادة ١٠ بموجب القانون رقم ٧٨/٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ .

وبما ان الجامعة اللبنانية هي مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية ، فيكون لمجلس الجامعة مستقلاً في اتخاذ قراراته التي تدخل في دائرة صلاحياته ، ويكون لهذه القرارات طابع النفاذ ، الا ما أوجب لنفاذها موافقة سلطة الوصاية .

ولكن بما ان الدستور قد اناط السلطة الاجرائية في المادة ٦٥ منه ، بمجلس الوزراء فهو يعتبر اذن سلطة ادارية وتكون قراراته بالتالي قرارات ادارية نافذة ، في حدود الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٥ المعدلة من الدستور .

وبما ان قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ المتضمن وقف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية إلا بموافقته ، موضوع الرأي ، هو قرار اداري نافذ ، لأنه صادر عن سلطة ادارية ، ويبقى واجب التنفيذ ما لم ترجع عنه السلطة التي اصدرته ، او ما لم يطعن به امام القضاء او يوقف تنفيذه .

– يراجع : رأي الهيئة الاستشارية القانونية رقم ٩٨/٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٣٠ .

وبما أن قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧/٤٢ ، المشار اليه اعلاه ، بوقف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية الا بموافقته يندرج في اطار السياسة العامة للدولة التي أناط الدستور وضعها وفي جميع المجالات ، بمجلس الوزراء ، وفقا لاحكام المادة ٦٥ منه .

لهـــــذه الاسبـــــاب ،

ترى الهيئة استناداً لما تقدم ، انه لا يحق لمجلس الجامعة بت التعاقد للتدريس في الجامعة دون العودة الى مجلس الوزراء .

بيروت في ٢٩ / ١١ / ٢٠٠١

العضو المقرر	العضو	الرئيس
خالد قباني	رشيد حطيط	غالب غانم